

المبسوط

والنية إنما تعمل إذا كانت من احتمالات اللفظ لا فيما كان من ضده ولأن معنى قوله أنت طالق للسنة إذا حصد وطهرت فكأنه صرح بذلك ونوى الوقوع في الحال فلا تعمل نيته ولكننا نقول المنوي من احتمالات لفظه على معنى أن وقوع الثلاث جملة من مذهب أهل السنة .
ووقوع الطلاق في الحيض كذلك إذ كون الطلاق ثلاثا عرف بالسنة فقد كانوا في الجاهلية يطلقون أكثر من ذلك فعرفنا أن المنوي من احتمالات لفظه وفيه تغليب عليه فتعمل نيته ولو قال أنت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا ولم يكن له نية فهي طالق واحدة إذا طهرت من الحيضة لما بينا أن اللام للوقت .

وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث كلما طهرت من حيضة طلقت واحدة لأن أوقات السنة غير محصورة فهو إنما نوى التعميم في أوقات السنة حتى يقع في كل طهر تطليقة واحدة وقد بينا أن نية التعميم صحيحة في كلامه فلهذا طلقت في كل طهر واحدة وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر طلقت ساعة تكلم به واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى لأن الثلاث للسنة هكذا تقع عليها والشهر في حقها كالحيض في حق ذات القروء وإن نوى أن يقع جميعا في ذلك المجلس فهو كما نوى لما بينا .

(قال) (رجل قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق كلما حصدت حيضتين فهو كما قال إذا حصدت حيضتين طلقت لوجود الشرط ثم إذا حصدت أخراوين طلقت أخرى) لوجود الشرط لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ويحتسب بهاتين الحيضتين من عدتها فإذا حصدت أخرى انقضت عدتها .
(قال) (وإن قال لها إذا حصدت حيضة فأنت طالق وقال لها أيضا كلما حصدت فأنت طالق فرأت الدم فهي طالق واحدة باليمين الثانية) لأن الشرط فيها وجود الحيض لا الخروج منه فإذا طهرت من الحيض فهي طالق أخرى باليمين الأولى لأن الشرط فيها الحيضة الكاملة وقد وجدت بعدها ولا يحتسب بهذه الحيضة من عدتها لأن وقوع الطلاق كان بعد مضي جزء منها وإذا حصدت الثانية فهي طالق أخرى باليمين الثانية لأنها عقدت بكلمة كلما وكلمة كلما توجب تكرار الشرط وقد وجد الشرط فيها مرة أخرى .

(قال) (ولو قال لها إذا حصدت حيضة فأنت طالق وقال أيضا إذا حصدت حيضتين فأنت طالق فحصدت حيضة وطهرت فهي طالق واحدة باليمين الأولى) لأن شرط الحث فيها حيضة واحدة وقد وجدت فإذا حصدت حيضة أخرى طلقت أخرى لوجود الشرط في اليمين الثانية وهو مضي الحيضتين بعدها فإن الحيضة الأولى كمال الشرط